

تاسعاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة^(١)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	التاريخ	الصفحة
٤٨/٣٥	صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.....	٢٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٥١
٤٩/٣٥	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها	١٠٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٥٢
٥٠/٣٥	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية	١٠٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٥٣
٥١/٣٥	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٠٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٥٤
٥٢/٣٥	نظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٠٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٥٥
٦٦٠/٣٥	تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية	٥١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٥٦
٦٦١/٣٥	النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية	١٠٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٥٧
٦٦٢/٣٥	استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف	١٠٤	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٥٧
٦٦٣/٣٥	تقرير لجنة القانوني الدولي	١٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٥٨
٦٦٤/٣٥	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة ويعزز دور المنظمة	١٠٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٥٩
٦٦٥/٣٥	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٠٩	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٦١
٦٦٦/٣٥	توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد وتطويرها التدريجي ...	١١١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٦١
٦٦٧/٣٥	منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاها	١١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٦٢
٦٦٨/٣٥	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين	١١٤	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٦٣

٤٨/٣٥ - صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم
وفقاً لميثاق الأمم المتحدة في العلاقات الودية والتعاون بين الدول
إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير، على الخصوص، إلى قراراتها ٢٣٩٥ (د - ٢٣)

المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ، و ٢٤٦٥ (د - ٢٣)

المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ (د - ٢٤)

المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٠٨ (د - ٢٥)

إذ تضع في اعتبارها ضرورة المراقبة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وتقرير المصير للشعوب، المنصوص عليها في ميثاق الأمم

(١) للاطلاع على القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة، انظر الفرع العاشر بـ ٧.

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

- ٥ - ترجو من الأمين العام أن يضع قائمة بجميع ما يتصل بال موضوع من تشريعات الدول الأعضاء وما وضعه المنظمات الدولية والإقليمية من اتفاقيات أخرى وبروتوكولات ملحقة بها بشأن المرتبة، وأن يضع هذه المواد تحت تصرف اللجنة؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة آية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها في أدائها لأعمالها؛
- ٧ - ترجو من اللجنة أن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛
- ٨ - تقرر أن تدرج بنداً عنوانه "تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقوفهم وتدريبهم" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

* * *

أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام^(٤) فيما بعد، أنه قام بتعيين أربع وثلاثين دولة أعضاء في اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقوفهم وتدريبهم من بين خمس وثلاثين دولة التي كان عليه أن يعيّنها وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من القرار الوارد أعلاه،

وعلى أساس ذلك تكون اللجنة المخصصة من الدول الأعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أسبانيا، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، أنشولا، أوروجواي، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، تركيا، جامايكا، الجزائر، جزر الBahamas، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقرatية الألمانية، زانier، زامبيا، السنغال، سورينام، سيسيل، غيانا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، مغوليا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا.

٤٩/٣٥ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٤^(٥)،

(٤) Add.1 A/35/793

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة، الملحق رقم ٩ A/2693، الفقرة ٥٤.

المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٣١٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، وكذلك إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وأيضاً قرار مجلس الأمن رقم ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، اللذين ندد فيها المجلس بمارسة استخدام المرتزقة ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني، وإذا تشير أيضاً إلى قرارها ١٤٠/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي حثّت فيه الدول على النظر في اتخاذ تدابير فعالة لحظر تجنيد المرتزقة وتدريبهم وحشدهم ومرورهم واستخدامهم .

إذا تدرك أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وعدم التداخل في الشؤون الداخلية للدول، والسلامة الإقليمية والاستقلال، وتعزّل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المناضلة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية،

إذا تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تحدثه أنشطة المرتزقة في السلم والأمن الدوليين،

إذا ترى أن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرتزقة وتدوينها من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في تنفيذ مقاصد الميثاق ومفاده،

وقد أحاطت علمًا بالأراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن هذا البند،

١ - تقرر إنشاء لجنة مخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقوفهم وتدريبهم، تتكون من خمس وثلاثين دولة من الدول الأعضاء :

٢ - ترجو من رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بعد إجراء المشاورات الواجبة مع رؤساء المجموعات الإقليمية، بتعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع المغرافي العادل، وب بحيث يمثلون الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم :

٣ - ترجو من اللجنة أن تصوغ، في أقرب وقت ممكن، اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقوفهم وتدريبهم :

٤ - تأذن للجنة بأن تراعي، في اضطلاعها بولاتها، الاقتراحات والمقترحات التي تقدمها أية دولة، واعضة في اعتبارها الآراء والتعليقات التي أبلغت إلى الأمين العام^(٦)، وتلك التي أبدت أثناء مناقشة هذا البند في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة :

(٦) Add.1-3 A/35/366